

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر
منى لعمور-جامعة سطيف
ساسية قارة-الديوان الوطني للإحصاء قسنطينة

إشكالية الدراسة:

تعد الأسرة أهم وأول وسيط لعملية التنشئة الاجتماعية فهي التي تحدد الهوية الاجتماعية للطفل كما أنها تعد القناة الأولى داخل هذا البناء، فالطفل منذ ولادته يبقى محتاجا للرعاية والعطف خاصة من طرف والديه وكذا أسرته لكي ينمو نموا نفسيا واجتماعيا متوازنا، فأول الخبرات التي يكتسبها الطفل في حياته تكون من خلال البناء الأسري الذي ينشأ فيه، لذلك عندما تفشل الأسرة في أداء وظائفها المنوطة بها مثل الانفصال بين الأبوين أو وفاة احدهما أو كليهما، أو تنازل احد الأبوين عن رعاية الأطفال إضافة إلى الطفل المجهول النسب أو الهوية الذي هو نتاج لعلاقة غير شرعية، في هذه الحالة يبقى الطفل معرض دوما للأخطار والمشاكل الاجتماعية والتي تفرضها البيئة الاجتماعية من جهة وكذا سوء العلاقات الأسرية من جهة ثانية، فالأخطار إن مست الأسرة فإنها تمس بالدرجة الأولى الأطفال والشباب لأنهم أكثر عرضة للانحراف من غيرهم، فانحراف الفتاة مثلا وخاصة في المجتمع العربي عامة والجزائري خاصة يعد من الطابوهات والأمور المحرمة، التي يصعب الحديث عنها علنا باعتبار أن المرأة في مجتمعنا تستمد مكانتها من خلال الرجل فكل انحراف من قبلها يعد إساءة كبيرة بحق أسرته وخروجها عن الدين الإسلامي خاصة وإن كان الانحراف متمثلا في العلاقات المتعدية (المحرمة) والممارسات الأخلاقية حتى وإن كان هذا الانحراف لا يمسه هي فقط بل يمس الرجل كذلك وبنفس الدرجة وإن كانت الأسرة تمس أولا فكذلك الحال بالنسبة للمجتمع على اعتبار أن الأسرة ومهما كانت تشارك بطريقة أو بأخرى في تعداد المجتمع .

فالأفات الاجتماعية ينجر عنها وفي غالب الأحيان ظواهر أخرى متمثلة في ظاهرة الشباب المسعف الغير شرعي والتي أصبحت تفرض نفسها على الصعيد الاجتماعي بصفة او بأخرى وبمعدلات متزايدة من سنة لأخرى الذي أصبح يشد اهتمام المفكرين والباحثين باعتبار أن هذه الظاهرة ذات جوانب وأسباب خفية في جل الأحيان أصبحت تعد من الظواهر التي تخطت الحدود الحمراء نظرا لخطورتها على المجتمع والأفراد، لذلك ما كان إلا على الدولة إلا أنشأت مؤسسات خاصة تقوم بالتكفل والرعاية بهاته الفئة حسب الأعمار وكذلك الجنس خاصة بعد بلوغ 06 سنوات، وما تزال الجزائر تبذل جهودا مستمرة لتحسين وضعية الطفولة بالبلد من خلال سن المزيد من القوانين والتشريعات لحماية هاته الفئة وفتح المزيد من المراكز لاستقبال الأطفال دون نسب والذين يبلغ عددهم 03 آلاف طفل سنويا .

فهل جهود الدولة كافية في تحسين وضعية هذه الفئة ؟ وما هو واقعها في مجتمعنا؟

ومن هنا جاءت دراستنا كمحاولة لتسليط الضوء على جملة من القضايا التي تتعلق بفئة الطفولة المسعفة.

وقد تناولنا بذلك المحور الأول الذي بعنوان واقع الطفولة المسعفة في الجزائر، والذي تضمن العناصر التالية:

- 1- الطفولة المسعفة وإشكالية المفهوم.
 - 2- قراءة للإحصائيات المتصلة بظاهرة الطفولة المسعفة.
 - 3- قراءات في الجانب القانوني المتعلق بالطفولة المسعفة.
 - 4- الأوضاع النفسية والاجتماعية للطفولة المسعفة .
 - 5- واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة .
- (1)- الطفولة المسعفة وإشكالية المفهوم:

يعتبر من المفاهيم المختلفة وذلك باختلاف مستخدميها من حيث الجانب القانوني والسيكولوجي او الاجتماعي، حسب الاغراض .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

* فقد عرفها القاموس الاجتماعي المدرسي لبلحسن البليش وآخرون "المسعف من كلمة اسعاف وهو إعانة المتكولين، ونجدة الجرحى، أسعف، يسعف، إسعاف، المريض عالجه بالدواء، الرجل حاجته قضاها له"¹ وبالتالي فمعنى الاسعاف في التعريف هو إعانة المريض لأنه شخص لديه قصور ويطلب التدخل من اطراف آخرين لتغطية ذلك العجز .
* ويعرفها قانون الاسرة الجزائري كالاتي:

- **المادة 24 :** "يوضح القصر بين الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة بعده، تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسماة بـ"أيتام الدولة" .

والمخصصين بهذا القرار هم:

- 1- الابن المولود من أب وأم مجهولين، ووجد في مكان ما او حمل الى المؤسسة ويدعى "اللقيط" .
 - 2- الابن المولود من أم وأب معلومين، لكنهما تركاه ولا يريدان الرجوع اليه ويدعى "المتروك" .
 - 3- الابن الذي له أبوه وأمه وسقطت عنه سلطتهما بموجب تدبير قضائي وعاهد عليه بالوصاية الى الاسعاف العمومي للطفولة .
 - 4- الولد الذي لا أم ولا أب ولا أصل له ويمكن الرجوع اليهما وليس لديه وسيلة للحياة ويدعى ولد فقير (يتيم) .
- اما في **المادة 25 :** "يتعين على مصلحة الاسعاف العمومي ان تستقبل امكانية اخرى عائلة يمكن للولد ان يجد فيها نفس شروط العيش المتوفرة لولد من افرادها" .

وعليه فالنسبة لقانون الأسرة الجزائري يعتبر الأطفال المسعفين "أيتام الدولة" لأنهم أشخاص ليس لديهم رعاية اجتماعية التي تؤمن لهم في الحالة العادية للأسرة، ويلاحظ ان الطرف الخارجي الذي يقصد به الدولة تلعب دور البديل لهذه الاطر(اي الاسرة) .

- اما "انافريد وبيرنهايم" فيعرفهم على أنهم "أطفال لا مأوى ولا عائلة لهم تفككت حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثم انفصلوا على أسرهم

¹ - بلحسن البليش وآخرون، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1997، ص35 .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

وحرّموا من الاتصال الوجداني الدائم بوالديهما وما في ذلك من فقدان الأثر التكويني الخاص الذي يشبعه الرباط الأسري وقد ألحق بدور الحضانة أو معهد الطفولة كالملاجئ¹

- اما من الناحية الاصطلاحية:

"المسعف هو الفرد الذي حرم من والديه بسبب وفاة، أو خلاف، أو علاقة زوجية غير شرعية، حيث لا يجد من يقدم له رعاية بديلة إلا المؤسسة أو الملجأ الذي يسعى كل واحد منهما الى تقديم رعاية جسمية ونفسية تضمن لهم نموا سليما الى حد ما .

- وقد صنفها العالمين "M. Soule و Noel" على النحو التالي :

Pouppilles detat : وهي الفئة التي توجه من طرف المستشفيات الى المصالح المعنية لتربيتهم وينتمي اليها الاطفال الذين ليس لديهم ولي شرعي يقوم على تربيتهم والذين يسمون **اللقطاء** .

Les enfants en garde : وهي الفئة التي توجه من طرف قاضي الاحداث على اعتبار انها في حالة **تشرد** .

Recueilles temporaires : وهي الفئة التي تودع من طرف اوليائهم لمدة محددة نتيجة مصاعب مادية مؤقتة لكن في اغلب الاحيان تبقى هاته الفئة مدة طويلة في المركز، وهناك من يتخلون عن اطفالهم بحيث ان العمل بهذه الطريقة اصبح غير مجد في بلادنا الآن فبعض العائلات غدت تلجأ الى بعض الوسائل للتخلص من اطفالها خاصة اذا كانوا من ذوي العاهات² .

(2)- قراءة للإحصائيات المتصلة بالطفولة المسعفة :

كان موضوع الطفولة المسعفة من بين الموضوعات التي اهتمت بها الدول الجزائرية خاصة في السنوات الاخيرة نظرا لانتشارها الرهيب والمتزايد والمتفشي، ففي السنوات الماضية قليلا ما كنا نسمع عن الامهات العازبات وكذلك الاطفال الغير الشرعيين وغيرها من المسميات التي يطلقها البعض على هاته الفئة المحرومة، فأول مكتب ظهر في الجزائر العاصمة يعتني بالأطفال المسعفين تمركز في باب الواد بعد قانون 1904 وهو يخص الاطفال المحرومين

¹ - بدرية محمد العربي، اثر الحرمان من الوالد على شخصية الطفل، دراسة ميدانية بالجزائر لنيل شهادة الماجستير، جامعة عين شمس، قسم علم النفس، سنة 1988، ص 21.

² - Mazet cph; houzel psychiokride; l'enfant et l'adolescents; paris malloine et save; p125 .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

تم نقله الى مكان اكثر سرية سنة 1917، ثم اصبح مستشفى باشا ملجأ هؤلاء الأطفال وخلال الفترة بين 1940 الى 1962 كان مسكن داي الجزائر هو ملجأ هذه الفئة، ثم انشئت دار الامومة من طرف الهلال الاحمر سنة 1954 .

وأمام التزايد الهائل لعدد هؤلاء الاطفال وخاصة منهم الغير الشرعيين والذي بلغ عددهم سنة 1977 بـ 2311 طفل مسعف ثم ازداد سنة 1978 الى 2820 مسعف، جعل الدولة تحمل على عاتقها مسؤولية هؤلاء الاطفال والتكفل بهم عن طريق مؤسسات ذات طابع اداري واستقلالية مالية¹. وهذا بمقتضى المرسوم رقم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها².

أما سنة 2000 بلغ عدد المراكز 12 مركزا متواجدة عبر الوطن، وبلغ عدد المسعفين بها 3500 طفل مسعف، ففي ولاية الجزائر وحدها تشهد اكثر من ست ولادات يوميا خارج اطار الزواج، في حين بلغ معدل الثلاثي الاول لسنة 2001 عدد المسعفين 389 ألف مسعف³ هذا وقد بلغ سنة 2005 بـ 200 طفل مسعف وقد سجلت الجزائر ما نسبته 21 ألف طفل مسعف مجهولي النسب سنة 2006⁴.

وقد أفادت إحصائيات وزارة التضامن الوطني انها تحصي سنويا ما يقارب 3 آلاف طفل هم نتاج علاقة حميمية غير شرعية، وحسب نفس الإحصائيات تكفلت الدولة خلال الفترة الممتدة من 1999 الى 2007 بحوالي 27400 طفل مسعف عبر مختلف ولايات الوطن، غير ان هذه النسبة لم تقف عند هذا الحد، فقد تم احصاء في السنوات الأخيرة اي من 2010 الى 2012 ما يقارب 45 ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر، والعدد في تزايد

¹ - Farida chabida zidani; l'enfant ne hors mariage en Algérie; Alger édition E .narm; 1958; p72

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية، الثلاثاء 01 جمادى الاول 1400هـ، الموافق ل 15 مارس 1980، ص 457 .

³ - عبد الله عثمانية، المراهق المسعف، 06 جوان 2009 الساعة 20:53

⁴ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ارحموني يا ناس انا طفل لقيط، 02 أوت 2012،

<http://www.al-wed.com/pic-vb> 10 gif . 15:57

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

مستمر¹، الى جانب ذلك فإنه يتم احصاء كل سنة حوالي 250 ألف امرأة تلدن خارج مؤسسة الزواج المقدسة².

وفي غياب إحصائيات رسمية ودقيقة، تبقى ظاهرة الطفولة المسعفة رهن أدراج السلطات العمومية، فقد تكون النسبة أكثر بكثير من ذلك، وخاصة ان جل هؤلاء الأطفال يولدون خارج المستشفيات، إضافة إلى ذلك وجود شبكات تنشط للمتاجرة بعدد كبير من هؤلاء الأطفال وهناك ما يتم إجهاضهم.

¹ - ص. بورويلة، 45 ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر، جريدة الخبر العدد 6652 . <http://www.elkhaber.com/ar/archive>

² - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ارحموني يا ناس انا طفل لقيط، 02 أوت 2012، [http:// www.al-wed.com/pic-vb](http://www.al-wed.com/pic-vb) 10 gif 15:57

(3)- قراءة في الجانب القانوني المتعلق بالطفولة المسعفة:

منذ الانتشار الواسع لظاهرة الأطفال المحرومين أو كما يطلق عليهم البعض بالأطفال المسعفين، سنت الدولة الجزائرية مجموعة من القوانين فيما يخص هذه الفئة من جهة، وما يخص المؤسسات الكفيلة بها من جهة ثانية .
فقد جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته 44 "بأنه يثبت النسب بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة مجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

وقد جاء في قانون الجنسية في المادة 07 "أنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أي أن الدولة الجزائرية تمنحه الجنسية الجزائرية ليتمتع بحقوقه ككل الجزائريين".

أما في قانون الحالة المدنية فتتص المادة 71/1 من الامر 70/20 "أنه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا ان يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الالبسة والأمتعة الاخرى الموجودة معه"¹.

هذا فيما يخص بالأطفال اما ما يخص المؤسسة في حد ذاتها فإنه هناك :

- قرار يتضمن النظام الداخلي لدور الطفولة المسعفة، صدر سنة 1991 يهدف هذا النظام الى تقديم النظام العام للمؤسسات او مختلف الالتزامات التي تسير على الاطفال و اوليائهم وفي حالة ما اذا كان هذا اللقاء قبل او بعد دخول الاطفال يمكن القيام بتعديلات وفقا للنظام الذي تسير عليه المؤسسة، حيث يرسل الى الهيئة ثم يرسل الى مديرية الصحة ووزارة الحماية الاجتماعية، ويقوم هذا النظام على ابواب :

أ- الباب الأول يتضمن اجراءات وشروط الدخول و الخروج والزيارات .

ب- الباب الثاني: يتعلق بالمؤسسة ودورها وسيرها .

ج- الباب الثالث: خاص بالأحكام الختامية .

وذلك بمقتضى :

* المرسوم رقم 80/83 المؤرخ في 13 مارس 1980 المتضمن انشاء وتصميم احياء الطفولة المسعفة .

¹ - اميرة عبيد، الاطفال إكس ذنبهم الوحيد انهم ثمرة علاقة غير شرعية، جريدة الديار الجزائرية، 02 نوفمبر 2012 . <http://adiyar online.com>

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

* المرسوم رقم 90/162 المؤرخ في 02 جوان 1990 المحدد لصلاحيات
وزارة الشؤون الاجتماعية .

* المرسوم رقم 90/268 المؤرخ في 15 ديسمبر 1190 و المعدل و المتمم
للمرسوم رقم 87/26 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 والمتضمن انشاء دور
الاطفال المسعفين .

أ- محتوى الباب الأول: اجراءات وشروط الدخول والخروج والزيارات .

يتضمن محتوى هذا الباب على 47 مادة، تتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات
التي تهتم برعاية الأطفال، على رأسها مركز يؤمن لهم الضمان المادي،
المتمثل في المأكل والضمان المعنوي المتمثل في الحماية والهيكل العائلي
الغائب، وهذا ما توضحه المادة 28: يتم وضع الطفل والمراهق تحت مسؤولية
المؤسسة.

والمادة 04: تمثل دار الطفولة المسعفة دار يحمى فيها المحرومين .

والمادة 06: تتكفل المؤسسة بالضمان المادي والنفسي والتربوي لهذا الطفل
الذي يسمح له بالاندماج في الحياة الاجتماعية الى جانب ميزانية توضح لتوفير
حاجيات المقيمين وتوفير مربين يسهرون على توفير جو يقارب الوسط العائلي
للطفل، ليسهل عليه في المستقبل الاندماج بسهولة في الحياة الاجتماعية مثل
الدراسة، وتكوين الافراد خارج المركز وهو ما تجسده المادة 29 .

المادة 29: على المربي أن يسهر على نظافة الطفل والمراهق .

والمادة 35: يتم تحديد المبلغ المالي في حياة الطفولة عن طريق التنظيم،
وهذا النظام الداخلي يتضمن ايضا في العقوبة المعنوية في حالة عدم الانضباط
في المؤسسة، وتكون العقوبة كالتالي:

- بالنسبة للقائمين التي تقل اعمارهم عن 14 سنة يمنع من مشاهدة التلفزة،
والنزهة والألعاب ومن 14 سنة الى 19 سنة، يمثلون امام مجلس نفسي تربوي،
والذي يحكم كل درجة الغلطة المرتكبة .

-التكفل من طرف(Soemo) مركز التوجيه والإصلاح في الوسط
المفتوح،وبالنسبة للقائمين الكهول انذارهم وفصلهم من المؤسسة .

المادة 40: تجسد مع العقوبة المادية ومحتواها :

لا يمكن ان تكون العقوبة الحرمان من الاغذية والطعام او اللباس او
حرمانهم من المبلغ المالي او الدراسة او التكوين ومنع حبس الطفل منعاً باتاً .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

ومادتين هما: المادة 10 والمادة 12 تتعلق بالدخول الى المؤسسة الإيوائية وشروطه وتطبقان على:

- الطفل المحروم من الاسرة بصورة نهائية .
 - الطفل اليتيم الذي لا أقارب له يلجأ إليهم .
 - الطفل الذي فقد سلطة الابوين بقرار قضائي.
- وكل طفل يلتحق بالمؤسسة يكون مصحوب بملف يتضمن الوثائق التالية:
- شهادة الحالة المدنية، تقرير طبي، وثيقة تبين حياة الطفل النفسية .
- وخمسة مواد تجسد كيفية الخروج من هذه المؤسسة، حيث يتمتع بهذا الحق الطفل المتدرس أو الذي يتابع التكوين أو الاستشفاء والتداوي، أو في إطار الترفيه وذلك بالنسبة لمن هم في سن دون 19 وهو ما جاء في المادة 18 وفي حالة أخرى وإذا ما صدر القرار لخروج الطفل المودع بأمر قضائي حيث لا يمكن لأوليائهم استرجاعهم، وذلك بعد استقاء الشروط التالية :

- 1- قرار رفع اليد من طرف الأولياء .
 - 2- اجراء ممضي من طرف الأولياء .
 - 3- شطب من المصالح الحماية الاجتماعية، وشطب الطفل نهائيا من سجل المؤسسة كما تكون هناك امكانية لخروج الطفل من المؤسسة حتى يجهز ببطاقة تحمل الحالة المدنية واسم المؤسسة المودع فيها .
- وحسب المادة 20 من قانون إجراءات الخروج والدخول والزيارات أنه الزامي على الأم العازبة المرور بمصلحة الحماية الاجتماعية للحصول على رخصة الزيارة الدورية لطفلها .

ب- محتوى الباب الثاني: سير المؤسسة .

- ويتضمن هذا الباب ثلاث مواد محتواها :
- المادة 21، ان يكون تصميم دار الطفولة نموذجيا قريب للنظام الأسري يتكفلون به على الدوام .
- المادة 22، يجب أن تتماشى التغذية مع حماية نموذجية تتماشى مع نمو الجسم .
- المادة 23، شرط إعداد الوجبات الغذائية ومراقبتها وإمضائها من طرف المصالح الطبية .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

ج- محتوى الباب الثالث: ويتعلق بالأحكام الختامية .

التي تنص إعلام المستخدمين بهذا النظام، ويتكفل رئيس الحماية الاجتماعية أو رؤساء المؤسسات بتطبيق هذا النظام.¹
*ويوضح الجدول التالي أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر.²

الرقم	الآليات	التاريخ			الملاحظات
		الانضمام و/ أو التصديق	الاعتماد	سريان المفعول	
01	اتفاقية القضاء عل جميع اشكال التمييز ضد المرأة	المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996	197/12/16 منظمة الامم المتحدة	/09/03 1981	ج.ر.رقم 6 المؤرخة في /01/24 1996 تحفظات على المواد 2-9-ف.2- 15-ف.4- 16 و 29 ف1
02	اتفاقية بشان الحقوق السياسية ة للمرأة	المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19	/12/20 1952 الجمعية العامة للأمم المتحدة	/07/07 1954	ج.ر.رقم 26 المؤرخة في /04/25 2004
03	اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية	المرسوم الرئاسي رقم 69/03 المؤرخ في 2003/02/16	/02/14 2002 الجمعية العامة للأمم المتحدة		ج.ر.رقم 12 المؤرخة في /02/23 2003
04	اتفاقية حقوق الطفل	المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19	/11/20 1989 الجمعية العامة للأمم المتحدة	/09/02 1990	ج.ر.رقم 91 المؤرخة في /12/23 1992 تحفظ على المواد 13- 14-16- و 17

¹ - الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية، اتفاقية حقوق الطفل المرسوم الرئاسي، رقم

461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 . <http://www.joradp/har.index.htm> .

² - http://www.arabic.mjjustice.dz/c_d_h_ara2.htm .

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

05	تعديل الفقرة (2) من المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل	المرسوم الرئاسي رقم 102/97 المؤرخ في 1997/04/05	12/12 1995 مؤتمر دول الاطراف	ج.ر.رقم 20 المؤرخة في /04/06 1997	
06	البرتول الاختيار ي الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 2006/09/02	05/25 2000 الجمعية العامة للأمم المتحدة	ج.ر.رقم 55 المؤرخة في /09/06 2006	/09/18 2002
07	البرتول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 2005/09/02	05/25 2000 الجمعية العامة للأمم المتحدة	ج.ر.رقم 55 المؤرخة في /09/06 2006	/02/23 2002
08	الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2006/09/02	1990 منظمة الوحدة الافريقية اديسا ابابا	ج.ر.رقم 49 المؤرخة في /07/09 2005	
09	الاتفاقية رقم 182	المرسوم الرئاسي رقم 2000/387	06/17 1999 المؤتمر	ج.ر.رقم 73 المؤرخة	

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

	بشان حظر اسوء اشكال عمل الاطفال والاجرا ءات الفورية للقضاء عليها المكاملة بالتوصي ة 190، المعتمد تين خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1990	المؤرخ في 2006/11/28	الدولي للعمل جنيف	في /12/03 2000	
10	اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الرسوم الرناسي رقم 188/09 المؤرخ في 2005/05/12	/12/13 2006 الجمعية العامة للأمم المتحدة	/05/03 2008	ج.ر.رقم 33 المؤرخة في /05/31 2009

(4)- الأوضاع النفسية والاجتماعية للطفولة المسعفة:

إن غياب الرعاية الأبوية في حياة الطفل تؤثر فيه وتجعله يتأخر في نموه
ويظهر بعض التصرفات والتي تؤثر فيه من شتى الجوانب وأهمها:

1- الجانب النفسي: وينعكس أساسا لدى الطفل المسعف في :

أ- فقدان الشهية: في هذه الحالة يفقد الطفل الشهية الكاملة ويمتنع عن
الاكل كلياً او يظهر عليه الاكل الكثير غير أنه في هاتين الحالتين يبقى الجسم
ذابل وقليل الحركة واللعب مع الآخرين كما نجده يتهرب من تكوين اي ارتباط
اجتماعي فهو يفضل البقاء في عزلة تامة مستقلا عن المجتمع بعد ان خاب
ضنه في تكوين علاقات مع ذويه وأقاربه .

ب- البكم: في هاته الفترة يتمسك الطفل بالصمت المطبق وذلك دليل على عدم رغبته في تكوين اي علاقات أخرى.

ج- البول الإرادي: وهو تسرب البول لإراديا أثناء النوم في الليل وخاصة بالنسبة للأطفال دون سن الرابعة وهذا لا يعني إنهم مصابون بأي مرض بدني بل هذه العملية راجعة إلى عدم تواجد دور الأم الذي يؤثر فيه نفسيا ويجعله مضطربا، وهذا ما يدل على أن الطفل محتاج للعطف والحنان .

كما تظهر على الطفل حالات أخرى كالخوف والفرع أثناء النوم وخاصة في الظلام كما ان الطفل في بعض الاحيان وأثناء النوم نجده ينهض ويصرخ ويتخيل اشياء أخرى ولا يستطيع النوم إلا إذا اطمئن بوجود اشياء معه، ومن الملاحظ أيضا أن اغلبية الاطفال المسعفين سلوكياتهم عدوانية كما تظهر عليهم بعض الانحرافات الأخرى مثل الصراخ الحاد وبعض الخلافات التي تصل في كثير من الاحيان الى الضرب المبرح بينهم¹. إضافة الى السرقة وتعاطي المخدراتالخ وغيرها من التصرفات الانحرافية .

ولذلك نجد من بين الاجراءات التي اتخذتها الدولة اتجاه الاطفال المسعفين انشاء مؤسسات تقوم برعايتهم والتكفل بهم من جميع النواحي النفسية والاجتماعية وكذا توجيههم وتعليمهم ابتداء من 06 سنوات فما فوق ونظرا للرفض الاجتماعي لهذه الفئة وعدم قدرتها على العيش والتعامل مع الوسط الاجتماعي جعلهم يعيشون في حالة نفسية واجتماعية مضطربة، ومن هنا نستنتج ان الطفل المسعف يتعامل مع وسط اجتماعي مغلق وهو المركز التكفلي الذي يعتبره الهيكل العائلي والمؤسسة الاجتماعية التربوية التي تقوم باستقبال الاطفال المحرومين من الاسر وهذا ما يؤثر بقدر كبير في نفسيته، فوجوده داخل هذا المركز يجعله يحس بأنه مهمش لا دور له وأنه مرفوض من طرف الناس والمجتمع والعاملين بالمركز يعملون قدر الإمكان لخلق جو أسري وتكوين علاقات طيبة تسودها المودة والأخوة، كما أنهم يعملون جاهدين من اجل تلبية بعض متطلباتهم واحتياجاتهم من حيث الاكل والملبس .

¹ - شبكة سيدي عامر، بحث حول الطفولة المسعفة،-<http://www.sidiamer.com/t35179-topic>

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر.....منى
لعمور./ ساسية قارة

ولكن رغم ما يوفره هذه الفئة داخل المركز يبقى ذلك الجو العائلي وعطف وحنان الوالدين مفقود ويبقى الطفل المسعف يعاني من حالة عدم الاتزان النفسي والاجتماعي على حد سواء .

5- واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة :

إن الحديث عن الاطفال المسعفين يعد موضوع حساسا بل اكثر من ذلك فرغم التزايد المقلق لهذه الظاهرة التي اعتدنا ان نقرأ عنها على الاقل خبرا او خبرين في الجرائد اليومية حول انجاب اطفال خارج الزواج، اصبحنا اليوم نواجه واقعا حتميا تشوبه عدة تساؤلات حول مصير هذه الفئة، وما يواجهها من اخطار ومشاكل خارج وداخل المؤسسات التي ترعاها .

فلا شك ان هذه المؤسسات لها دور في حماية الاطفال المحرومين، من الرعاية الاسرية والاجتماعية من التشرد والضياع وإيجاد البديل الأمن وتأمين المأوى والخدمات المختلفة، والتحصيل الدراسي...إلخ .

غير أنه يمكن اعتبارها بديلا مؤقتا بحيث لا يمكنها ان تحل محل مؤسسة الاسرة في رعاية تلك الفئة، فهي أي-هذه المؤسسات- تعتبر احد الخيارات التي لا بد منها في حال فقدان الرعاية الاسرية او التصدع الاسري .

لذا فإن الجهود يجب ان تبذل للدفع بها للرفع من مستواها ومن نوعية الخدمات المقدمة للأطفال النزلاء وتدعيم دورها في حماية الأطفال وتنشئتهم، التنشئة الصالحة لتجنبهم الكثير من الاضطرابات والأمراض النفسية والاجتماعية.

في حين أن مؤسسات الرعاية البديلة لا تعدو-غالبا- ان تكون مؤسسات إيوائية تضعف قدرة الطفل على مواجهة المواقف الحياتية، فيظهر الطفل متوجسا وخائفا وأقل اقداما على المنافسة والإبداع ذلك لأن هذه المؤسسات تواجه واقعا مزرريا ما جعلها مراكز ضخمة من حيث المساحة والأمكنة والاستعاب، ولكنها تفتقر للإرادة الجيدة إضافة الى ان القدرة الاستيعابية مشكلة حقيقية تعاني منها هذه المراكز وتدخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية لتزيد من عمق المشكلة يوما بعد يوم، هذا وبما أن الاطفال في دور الرعاية البديلة محرومين من الرعاية الاسرية ويفتقرون الى حب وعطف الابوين فإن هذا الحرمان العاطفي يدفع الى التعويض عنه بأشكال من السلوكيات والعلاقات الحادة او الهادئة والرغبات المتنوعة، وقد يستعمل الكبار او ما يعرف

بالمتربصين بممارسة نوع ملفت في مرحلة المراهقة من اجل الوصول او الايقاع بالأطفال والاعتداء من التعويض المعنوي والمادي .

ونتيجة لنقص الكوادر في بعض دور الرعاية (واغلب الكوادر غير مؤهلة) فإن بعض الاطفال يقومون مقام العاملين، خاصة في تأدية بعض الخدمات والتي لا تتناسب وقدرات هؤلاء الاطفال ويمكن يتعرضوا للإيذاء في غياب الرقابة أو الإشراف عليهم .

إضافة الى الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف الذي يواجهه الأطفال المسعفين داخل هذه المؤسسة من طرف القائمين عليهم، او من اعتداء بعض الاطفال على البعض الآخر وقد تصل الاعتداءات في ظل انعدام الرقابة الفعلية الى حد الاعتداءات الجنسية وخاصة على الإناث منهم .

ولذلك فهذه المؤسسات لا تكفي ان تقوم بإشباع احتياجات الأطفال الاساسية من مأكّل وملبس ومأوى اذ لا بد من إشباع احتياجاتهم الانفعالية والعاطفية ذلك لأن الحرمان العاطفي للطفل(فقدان الأسرة) يجعله اقل قدرة على مواجهة المواقف الحياتية، كما ان غياب برامج الدمج الاجتماعي داخل هذه المؤسسات ما يجعل الأطفال يشعرون بالعزلة عن المجتمع ويجعلهم اقل قدرة على تكوين علاقات اجتماعية طبيعية مع الآخرين وأكثر تعرضا للاضطرابات النفسية، هذا ويلعب فقدان الجو الاسري داخل هذه المؤسسات دورا سلبيّا على نمو ونماء هؤلاء الاطفال رغم تميزهم العقلي ولهذا يتطلب إعداد برامج مخصصة للزيارات والرحلات والتواصل مع المجتمع، كما انها لا تولي أية اهمية لمشاركة الأطفال ان كان في إدارة العمل والنشاطات او في البرامج(في حالة وجود برامج) التي تعد لهم، ويبقى الأطفال في حالة من الانتظار الدائم للتعليمات والتوجيهات والإرشادات.... كما ان الشعور بالخوف من المجهول وعدم الاستقرار اتجاه المستقبل يعتبر هاجس بالنسبة لهؤلاء الاطفال داخل هذه المؤسسات وخاصة من طرف الفتيات اذا بلغن سن 18 سنة، بحيث تضطر المؤسسة إلى إخراجهم بعد بلوغ سن الرشد¹ .

ويبقى في كل الأحوال أن الرعاية المؤسسية البديلة لا زالت إلى الآن خيارا مهما في تقديم الرعاية للمحرّومين من الرعاية الأسرية والاجتماعية، وتأمين المأوى والإطعام والكساء.....إلخ، (تقديم الاحتياجات المادية).

¹ - ه.كريمة، الطفولة المسعفة يتهددها مصير مجهول، جريدة الفجر، العدد 160953، ليوم

2010/09/18

www.al-fadjr.com/ar/realite

*** خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه في العناصر السالفة الذكر يمكن القول أنه ورغم القوانين التي نصتها الدولة لحماية هؤلاء الأطفال إلى أن هذه القوانين تبقى ناقصة حيث لا يوجد فصل خاص بهم أو رعاية كاملة، فالبرغم من إنشاء دور الرعاية إلى أنها ليست كافية حيث يرى المختصون والمحامون، ان التكفل بهذه الفئة من المفترض أن يكون أحسن وأفضل مما هو عليه الآن ومن المفترض ايضا ان تولي بهم رعاية خاصة، حيث اكتفى قانون الأسرة الجزائري بجواز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الطفل دون توفير الحماية الاجتماعية والنفسية والقانونية لتسهيل اندماجهم في المجتمع .